

كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

@ دينه إذا كان قد مات معسرا كما لا يجوز في حياته دون إذنه وإلا أعلم .

561 مسألة سئل رضي الله عنه إذا كان عليه دين يزيد على يساره هل يجوز أن يتصدق تطوعا فيه .

قال يجوز والأولى أن لا يفعل ويصرف المال إلى دينه لأن أداءه واجب عليه وفي المذهب أنه لا يجوز .

562 مسألة من عليه الزكاة والكفارة إذا بعث الكفارة أو الزكاة على يد صبي إلى الفقير .

قال رضي الله عنه يجوز التملك من البائع لا من الحامل وحمل الحامل أمانة وعلامة للتملك كما لو كتب إليه كتابا \$ باب الخلطة \$.

563 مسألة قال رأيت إذا كان له ثمانون شاة فبعد مضي ستة أشهر باع منها أربعين ولم يعين فإذا مضت ستة أشهر من يوم البيع على البائع شاة ثم إذا تم حول فالمشتري عليه نصف شاة ثم بعده على البائع نصف شاة إذا تم نصف حول الآخر .

قال شيخنا رضي الله عنه وجب أن لا يحب على البائع في الحول الأول أيضا إلا نصف شاة لأن جميع ماله كان يختلط بالأربعين في جميع الحول بخلاف ما لو كان شريكه ذميا فأسلم في خلال الحول يبتدأ له الحول من الآن وعلى شريكه إذا تم حوله شاة لأنه كان في حكم الانفراد \$ باب النية \$.

564 مسألة إذا امتنع رجل عن أداء الزكاة أخذه السلطان قهرا